لزوم الانفعال اليه ويحتمل على بعد طرده فيه ص مسئلة يجوز
التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزله والشيخ ابو حامد
والغزالي وبن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم
بعدم وقوعه ومعتزله بغداد والامدي المحال لذاته وامام
الحرمين كونه مطلوبا لا ورود صيغة الطلب ش
القول بالجواز هو مذهب جماهير الاصحاب وقوله
مطلقا اي سوا امتنع لذاته وهو ما يلزم من تصوره المحال
كالجمع بين الضدين كالتكليف بالفعل مع استمرار المانع
منه واحتج الشيخ الاشعري في كتاب الوجيز على القايل
باستحالته بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به فقال
لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال الى الله بدفعه
والثاني امتناعه مطلقا وبه قال اكثر المعتزله وساعدهم
كثير من ايمتنا كما قاله بن القشيري في المرشد لكن
ماخذهم مختلف فماخذ المعتزله في المنع التفريع على اصلهم
في التقبيح العقلي لانه يقبح في العقل وعندنا لا يقبح من الله شي
وانما ماخذ المنع ان الفعل والترك لا يصحان من العاجز فبطل
تقدير الوجوب ونقله المصنف عن الشيخ ابي حامد الاسفرايني
والغزالي وهو فيه متابع للصفي الهندي لكن سياتي عن الغزالي
التفصيل وكلامه في المستصفى مصرح به وزاد المصنف

عن بن

عن بن دقيق العيد وقال في شرح المنهاج انه صرح به في شرح
العنوان لكن عبارة شرح العنوان المختار عندنا عدم جواز التكليف
بالمحال ثم قال والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره فكان المصنف
نظر صدر الكلام دون اخره وحينئذ فهذا قول الامدي الذي
نقله بعده نعم وافقهم من المتاخرين الاصبهاني شارح المحصول واحتج
بان قيام حقيقه الطلب النفساني من العالم بالاستحاله لذاته او لغيره
محال قال والقضيه بديهيه فان انفصل عن هذا بان حقيقه
الطلب غايتها غير حقيقه الطلب شاهد الزم فساد قاعده كلام
النفس واثباتها واشار بقوله ما ليس ممتنعا الى ان محل الخلاف
في المتعذر عاده سوا كان معه التعذر العقلي ام لا اما المتعذر
عقلا لتعلق علم الله به فاجمعوا على جوازه وقد كلف الله
الثقلين اجمعين بالايمان مع قوله وما اكثر الناس ولو حرصت
بمومنين لكن في هذا الاستثنا خدش من جهة انه انما ياتي
على القول بان ما تعلق العلم بعدمه مستحيل وليس ذلك متفقا
عليه وقد ذهب قوم منهم الغزالي في المنخول الى ان الممتنع
لتعلق العلم بعدم وقوعه لا يسمى مستحيلا لانه في ذاته جايز
الوقوع فلا تتغير حقيقته بالعلم وقد اقدر الله الكفار على الايمان
وعلم انهم يمتنعون مع القدره فكان كما علم فلم ينقلب
المقدور معجوزا بسبب علمه والثالث ان كان ممتنعا لذاته لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)